

النظرية الفقهية والنظام الفقهي وقائع الندوة الفقهية السنوية في سلطنة عُمان

معتز الخطيب ■

«النظرية الفقهية والنظام الفقهي» كان العنوان الذي انتظم بحوثً ومناقشات الدورة الحادية عشرة من «ندوة تطور العلوم الفقهية في عُمان» (15-18 جمادى الأولى، 1433هـ، 7-10 أبريل 2012)، وهي الندوة الفقهية المتخصصة التي تقيمها سنويًا وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في السلطنة.

شارك في الندوة حشدٌ ضخمٌ من الوزراء والعلماء والمفكرين والباحثين، من أنحاء مختلفة من العالم، وقُدِّم فيها نحو (56) بحثًا على مدى أربعة أيام.

والحديث عن النظرية والنظام الفقهيّين شديد الأهمية وثريّ الدلالة، فمن جهة الدلالة: للنظرية

■ باحث سوري، وأستاذ زائر للحديث وعلوم القرآن، في جامعتي قطر وبيروت الإسلامية.



تعريفات متعددة، خلاصتها أن النظرية مفهوم عامّ كليّ يجمع شتات المسائل والفروع، حتى قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمته الله: «هي المفاهيم الكبرى، التي يؤلّف كلُّ منها - على حدة - نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، كانبثاق الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني، وتحكّم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها...». ويُقصد بالنظام الفقهي تلك البنى الفكرية والتقاليد العلمية التي نشأ عليها الفقه الإسلامي وانتظم عطاؤه وإنتاجه المعرفي من خلالها، حتى أصبح يشكّل نظاماً معرفياً له بنياته ونظرياته وأنساقه.

ومن جهة الأهمية فإن الندوة الفقهية العُمانية - التي أكملت عشر سنوات كاملة - أورثتنا حصيلة علمية وبحثية كبيرة، وعولج فيها عشرُ موضوعات كبرى من تطور العلوم الفقهية، هيّأت أو مهّدت للحديث عن النظرية والنظام، للقول بالمحصلة: إنه لدينا نظرية بل نظريات، ونظامٌ فقهيٌّ تشريعيٌّ يُعرّف من هذا التراث الفقهي الضخم الذي نشأ في ظل الحضارة الإسلامية عبر العصور وفي مختلف المذاهب الإسلامية.

عُنت الندوةُ بخمس قضايا كبرى عالجتها البحوث التي تُوّزعت على تسعة محاور، ويمكن تحديد القضايا الكبرى في الآتي:

- 1 - ظهور النظرية الفقهية وإسهامات الفقهاء الأوائل.
- 2 - التنظير الأصولي في المدارس الفقهية.
- 3 - النظريات في المجالين العام والخاص.
- 4 - قواعد النظريات في الفقه الإسلامي.

5 - التجربة الحديثة للفقهاء والمستشرقين مع النظرية والنظام فهماً أو نقداً أو متابعة.

أولاً: ظهور النظرية الفقهية وإسهامات الفقهاء الأوائل

انبنى النظام الفقهي في التجربة التاريخية للفقهاء على شبكة معقدة من الأدلة والقواعد، التي تحتوي ضمناً على الأعراف السائدة في الأمصار، وعلى الآراء والاجتهادات المختلفة من الصحابة والقضاة، وعلى الممارسات الإدارية والسياسية في القرنين الهجريين الأول والثاني.

وقد ظهر الفقه الإسلامي وتطور في تشابك بين منهجين أو طريقتين - أشار إليهما ابن خلدون وأحال إليهما د. عبد الرحمن السالمي في كلمته الافتتاحية - وهما: الطريقة التجريبية، والتي رُمز إليها بمدرسة الرأي، وانطلقت من المسائل المنثورة والفتاوى والأسئلة الجزئية إلى القواعد والكليات. والطريقة التنظيرية أو التقييدية التي بدأها الشافعي في كتاب «الرسالة»، وطوّرها علماء الكلام، وانطلق من خلالها هو ومتابعوه إلى الجزئيات.

والذي يراه السالمي أن الأمر لم يكن أمر منهجين، بل هو أمر زمانين:

زمن الأسئلة والجوابات والعمل على قدر الحاجة، ويشمل كل العاملين في مجال الفقه منذ أواخر القرن الأول الهجري، وهو منهج الإمام جابر بن زيد والإمام أبي عبيدة في السير والجوابات، والإمام جعفر الصادق في رسائله والإمام مالك بن أنس في الموطأ، والإمام زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية في المسند والسير، والفقهاء السبعة بالحجاز.



وزمن التنظير، فعندما بدأ الزمن الثاني بالإمام الشافعي كان بين يديه فقه الحجازيين، وفقه العراقيين، وفقه أهل الشام، وفقه المصريين، ويبدو ذلك جلياً في الورقات والرسائل التي جمعها في مَسَوِّدات كتاب «الأم».

والمغزى من كل هذا أن العلم يبدأ على شكل جزئيات ومسائل متناثرة، ثم ينتظم في رؤى ومنهجيات كبرى، وأن النظرية تَسِيْق النظام، فالنظرية ترسم الفكرة أو الأصل التصوري للعلم، وبحسب مقتضيات النظرية يجري ترتيب مسائل العلم أو مجالات بحثه، وعن هذا كله ينشأ النظام وينبني التقليد العلمي.

وترجع بدايات ظهور النظرية الفقهية - كما أوضح أفصح الخليلي في ورقته (تأصيل النظرية الفقهية) - إلى الكتابات الأولى التي جمعت شتات بعض المسائل الفقهية، مثل كتاب «الأموال» لأبي عُبَيْد القاسم بن سَلَام الذي جمع فيه شتات مسائل الأموال من أبواب متعددة، وإن كان الكتاب يركز على الفروع أكثر من الكليات، وككتاب «التعارف» لابن بَرَكَة الذي شكّل بدايات تكوّن نظرية العُرف.

إن التنظير الفقهيّ يمثّل انطلاقة نقدية لمواجهة ثلاثة أمور - أوضحها أحمد مُبَلَّغِي (إيران) في ورقته (الفقه والفقيه وظهور النظرية) - وهي: ضعف ارتباطه بأجزاء الدين، وضعف ارتباطه بالواقع، وضعف ارتباط أجزاءه بعضها ببعض. ويرى أن النظرية الفقهية تحتاج إلى ثلاث مقدمات اجتهادية: فقه المقاصد، وفقه روح الشريعة، وفقه الانضمام والانتظام. فالمقاصد هي الكشف عن أهداف منظومة الأحكام، والروح هي السياسات التي توصل إلى تلك الأهداف، والتنسيق بين الأحكام، وفقه الانضمام والانتظام هو إمكان وأداء تلك الأجزاء وهو ما يهيئ الأرضية للتنظير الفقهي.

والحديث عن النظرية يستلزم تحرير العلاقة بينها وبين موارد فقهية تتصف بالشمول، وهو ما نهض به «مبلي» حين حرر العلاقة بين النظرية وبين ثلاثة موارد هي: القاعدة، والأبواب، وما يسميه بـ«الباراداييم الفقهي»؛ أي النموذج. فالقاعدة الفقهية تتضمن حكماً مُشخَّصاً على عكس النظرية، والباب الفقهي هو مجموعة فقهية مندرجة في موضوع واحد، أما النظرية فهي منظومة متجاوزة لفكرة الباب والموضوع الواحد. أما «الباراداييم الفقهي» فهو كل إطار فقهي يتسم بثلاثة عناصر: العموم والتأثير وإعطاء الهوية، ومن ثم فإن كل نظرية فقهية يمكنها أن ترتقي إلى الباراداييم الفقهي فيما إذا هيمنت وسادت بحيث تتأثر بها أفكار ومباحث علمية، وتتشكّل في إطارها نظريات وأنظار، مثل ضرورة الرجوع إلى القواعد الأصولية في الاستنباط، أو كون الفقه قادراً على مواجهة المستجدات، أو كون الاجتهاد هو استقراغ الوسع في الاستنباط.

**إنّ فقه الانضمام
والانتظام هو إمكان
وأداء تلك الأجزاء
وهو ما يهيئ الأرضية
للتنظير الفقهي**

ولا يمكن الحديث عن النظرية والنظام دون تأمل علم أصول الفقه نفسه الذي شكّل بدايات التنظير الفقهي، وهو ما فعله علي جمعة (مفتي مصر) حين تكلم عن (أصول الفقه والنظريات الفقهية)، ورأى أن جملة أصول الفقه يمكن أن تندرج في سبع نظريات، وقال: إنها صالحة للزيادة أو إدخال بعضها في بعض، وهي: الحجية، والإثبات، والفهم، والقطعية، والإلحاق، والاستدلال، والإفتاء. فالحجية تبحث في الدليل؛ إذ لا يثبت حكم إلا بدليل، والإثبات يختص بثبوت الأدلة النصية من وجه مقبول، والفهم نظرية أبداع فيها الأصوليون لضبط عملية الاستنباط، والإلحاق يختص بإلحاق غير المنصوص بالمنصوص



عن طريق القياس لجامع العلة، والاستدلال يختص بالأدلة الفرعية حيث لا تفي الأدلة النصية والقياس بمعرفة الحكم الشرعي، والإفتاء هو ثمرة العمليات السابقة. وكان «جمعة» قد أوضح هذه النظريات في كتابه «الفلسفة وعلاقتها بعلم أصول الفقه».

ومن الفقهاء الأوائل الذين كان لهم إسهام بارز في بناء النظرية أو التمهيد لظهورها: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، وقد خصص معتز الخطيب (سوريا) ورقته عن (نظرية السُّنَّة عند الشافعي)، قدّم فيها مراجعة نقدية للمقولة الشائعة بين الدارسين، وهي أن الشافعي جمع بين مدرستي أهل الحديث وأهل الرأي، ويبيّن كيف أن جوهر عمل الشافعي هو نُصرة اتجاه أهل الحديث، ونقد أصحاب الرأي بحجج واستدلالات فقهية لم تتوفر لأصحاب الحديث، وأن نظريته تتلخص في تثبيت الحديث ثبوتًا وحجية، وأنه مثل القرآن، وأنه أصلٌ بنفسه حاكمٌ على ما سواه، وأنه لا تعارض بينه وبين القرآن ولا بين بعضه وبعض، وأوضح «الخطيب» أن الخلاف قبل الشافعي تَعَزَّز بين «السُّنَّة» و«الحديث»، ولكن نظرية الشافعي تتلخص في الانتقال من مرحلة «السُّنَّة» (بمعنى العمل المتوارث) إلى مرحلة «الحديث» (بمعنى الأقوال والأفعال المروية).

ولعله مما يدخل في الإسهامات الأولى في التنظير الفقهي كتاب «الخَرَاج» لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (182هـ)، الذي عُدَّ محاولة مبكرة في وضع نظرية في الأموال، وقد خصص سعيد شبار (المغرب) ورقته للحديث عنه.

ووضعت الندوة ورقتين مفردتين لكل من: أبي عُبيدة مسلم بن أبي كريمة (ولد 45هـ وعاصر عددًا من الصحابة)، الذي ترك رسالة «الزكاة» التي احتوت على (48) مسألة فيما تجب فيه الزكاة، وفي

جمعها، وَمَنْ تُعْطَى لَهُ، ولبشير بن محمد بن محبوب الرحيلي (290هـ) الذي وضع رسالة «المحاربة»، والتي يتناول فيها مسائل الدعوة والجهاد وأحكام البغاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن كانت هاتان الورقتان لا صلة لهما بفكرة النظرية؛ بل هما مما يتصل بفكرة نشأة التدوين في الأبواب الفقهية المستقلة، وثمة ورقة لأبي عبيد القاسم بن سلام من خلال كتابه «الناسخ والمنسوخ» في محاولة للتماس المفهوم والنظرية لديه.

ثانياً: التنظير الأصولي في المدارس الفقهية

تَقَدَّمَ أن علم الأصول مما يندرج ضمن النظرية الفقهية، بل ويشكّل النظام المعرفي الفقهي حتى عدّه بعض الباحثين الإسهامَ الفلسفي الأصيل للحضارة الإسلامية، ولذلك بحثت الندوة بعضَ الكتابات البارزة في التنظير الأصولي من مختلف المذاهب الفقهية السُّنِّيَّة والمعتزلية والشيعية والإباضية والظاهرية، ككتاب «الجامع» لابن بركة (ت 362هـ) الذي كتب عنه ناصر بن خلفان البادي (عُمان)، وحلَّص إلى أن الكتاب احتوى على أساسيات علم أصول الفقه، كأقسام الخطاب التكليفي، والأدلة الشرعية الأصلية والتبعية، وطرق وقواعد الاستنباط، والاجتهاد والتقليد، بل إن ابن بركة اهتم بذكر جملة من القواعد الفقهية التي وظفها في استخراج الأحكام.

وككتاب «جُمل العلم والعمل» للشريف المرتضى (436هـ)، وهو «مختصر محيط بما يجب اعتقاده من جميع أصول الدين، ثم ما يجب عمله من الشرعيات»، وقد بحثها هلال بن حسن اللواتي، وكتاب «المعتد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري المعتزلي (436هـ)، وقد كتب



عنه عبد الحميد مدكور (مصر)، وكتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (456هـ)، وقد بحثه حميد لحرر (المغرب)، وكتاب «المستصفي» للإمام الغزالي (505هـ) الذي كتب عنه عبد العزيز العوضي، وعده نموذجًا واضحًا للنظرية العامة، من خلال بناء الغزالي لكتابه على أربعة أقطاب: القطب الأول: في الثمرة وهي الحكم، والقطب الثاني: في أدلة الأحكام، والقطب الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من مُثمرات الأصول، والقطب الرابع: في حكم المُستثمر وهو المُجتهد.

وكتاب «العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف» لأبي يعقوب الوارجلاني (576هـ)، وكتب عنه محمد الشيخ (المغرب)، بما يوضح أنه يكاد يكون نظرية في الخلاف وحقيقته، وأسبابه، وحدوده، وكيفية وقوعه، وطبيعته، ومن له حق الاختلاف، وتدييره، إلى غير ذلك. فالوارجلاني يرى أن المذاهب الفقهية هي: «طريقة الأمة في الشريعة من الفقهيات»، كما تعني: «مذاهبهم في التفسير وما يؤول إلى ذلك». وهو قد خصص كتابه هذا للكلام عن الخلاف في الفروع؛ بينما خصص كتابه الآخر «الدليل والبرهان» للكلام عن الخلاف في الأصول. والوارجلاني ينتقد - تبعًا للغزالي - اختزال مفهوم الفقه بالأحكام؛ بينما هو موضوع لتزكية النفس وإصلاح الأخلاق.

وكتاب «الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقوايل علماء الأمة» ليحيى بن حمزة (749هـ)، وقد كتب عنه عبد السلام وجيه (اليمن)، وكتاب «طلعة الشمس شرح منظومة شمس الأصول» لنور الدين السالمي (1332هـ)، وقد كتب عنه سالم بن سعيد الحارثي (عمان)، وقد حاول تطبيق النظريات السبع التي ذكرها علي جمعة على كتاب السالمي.

ثالثاً: النظريات في المجالين العام والخاص

تقدمت الندوة خطوة في مجال البحث حينما خصصت محورين من محاورها للنظريات في المجالين العام والخاص.

ففي المجال العام:

يجب الانصراف إلى
اجتراح نهوض فكري
وفقهي ومفهومي لإخراج
الدين من حمأة الصراع
على السلطة، حمايةً للدين
أولاً وللدولة ثانياً

قدّم رضوان السيد (لبنان) بحثه (نظرية البغي ومفاهيم البغاة والسياسة الشرعية) الذي أوضح فيه ثلاث قضايا: الأولى أنّ حقّ الرقابة والمعارضة السياسية والأخلاقية قائمان في القرآن والسُّنة وميراث الأمة الديني والفقهي والسياسي تحت عنواني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبغي أو

المطلب السياسي. والثانية: قراءة التجربتين السياسية والفقهية قراءةً نقديةً فيما يتعلق بالمعارضة، وكيف أنهما فشلتا في فهم المعارضين الأوائل واحتضانهم (كما طلب القرآن)، وتطوير آليات وممارسات مرنة بحيث لا تتحول كلّ معارضةٍ خاصةٍ أو عامةٍ إلى انشقاقٍ ديني أو خروجٍ مسلّح. والثالثة: الانصراف إلى اجتراح نهوض فكري وفقهي ومفهومي لإخراج الدين من حمأة الصراع على السلطة باسمه، حمايةً للدين أولاً وللدولة ثانياً.

كما قدّم برهام عطا الله (مصر) بحثاً بعنوان (نظرية العدالة والقانون الطبيعي) تتبّع فيه نظرية العدل في الإسلام مقارنةً بتطور فكرة القانون الطبيعي في الفكر الأوروبي، وهو موضوع مفصلي في فلسفة القانون. ولا يستبعد «برهام» أن يكون هناك تأثير إسلامي على تكوين نظرية القانون الطبيعي كما تُدرس في كليات الحقوق في



فرنسا ومصر، ويوضح كيف أن المتكلمين المسلمين تعرضوا لما يشبه فكرة القانون الطبيعي من خلال استخدام العقل في استخلاص الحكم، وبعبارة معاصرة: القدرة على استخلاص القاعدة القانونية بواسطة العقل دون انتظار أن يكون هناك وحي نزل بحكم الشرع.

ويخلص برهام إلى أن المعتزلة - بقولهم بقدرة العقل على تحديد العدل وتوضيح ذلك بمبدأ الحسن والقبح - يُعدّون الممثلين الأساسيين لمدرسة القانون الطبيعي والعدالة من منظور إسلامي، وأن الماتريديّة والأحناف يعترفون بالقانون الطبيعي والعدل العقلي - دون استخدام المصطلح - فالماتريديّة يقولون بمبدأ الحسن والقبح الذاتيين وأن الأحكام تبع لهذا، وأن الارتباط بين الماتريديّة والحنفية وسّع من استخدام أدوات الرأي، والاستحسان، ولذلك هناك تداخل بين أصول الفقه وأصول الدين.

نظرية القانون الطبيعي تبلورت بوضوح بعد ثلاثة قرون من ذلك مع القديس توما الإكويني الذي تأثر بكتابات ابن رشد، بل إن برهام يذهب إلى أن الغزالي صاحب «المنقذ من الضلال» قد أسهم في تكوين فكرة القانون الطبيعي في العصر الوسيط الأوروبي دون أن يستخدم المصطلح أيضاً.

وقدّم محمد كمال إمام (مصر) ورقة بعنوان (نظرية التدرج التشريعي والقضائي في الفقه الإسلامي) رأى فيها أن التدرج في مجال الخطاب الإلهي لم يكن قاعدة عامة؛ فالقيم العليا جاء الخطاب فيها حاسماً من أول الأمر، وما كان البلاغ فيه بحاجة إلى تمهيد النفوس وترويض الحياة الاجتماعية حتى تتفاعل وقعت فيه المرحلية؛ تحقيقاً لحكمة واحدة في التدرج والقطع على السواء. وعندما ينتهي التدرج إلى إلغاء النصوص، ورفض الأحكام الجزئية - باعتبارها جزءاً من

التاريخ وليست جزءاً من الخطاب الإلهي - لا يصبح التدرج مشروعاً بل ممنوعاً، ولا يكون تدرجاً؛ بل نسخاً جاء في غير زمانه ومن غير أهله.

وقدّم أحمد الخمليشي (المغرب) ورقة بعنوان (نظرية المساواة في الفقه الإسلامي) أوضح فيها صعوبة صياغة نظرية فقهية للمساواة لأسباب مختلفة منها: تمسك التنظير الفقهي باجتهادات غيرت دواعيها الفكرية والواقعية، واستقلال كل فرد (مجتهد، أو مفت، أو عالم) بالتكييف الذي يقتنع به للمساواة مع الاعتراف في ذات الوقت لجهات أخرى بمشاركة مبهمّة في التقرير في مجالات يحكمها كذلك مبدأ المساواة. ورأى أن الوضع الشاذ للمساواة، ولغيرها من القيم وأحكام التعايش - التي تختلف معاييرها بين التنظير الفقهي والتطبيق التشريعي - هو ما يؤدي إلى التناقض في كثير من أحكام الجزئيات، وأن المخرج من ذلك في التمييز بين «الفقه» باعتباره فهماً شخصياً لتفسير النصوص ظنية الدلالة، ولتنزيل الكليات على مفرداتها في وقائع الحياة، وهو بهذا المعنى ليس له صفة الإلزام في التطبيق، وبين التقرير المُلزم للأحكام الذي يرجع إلى الأمة عن طريق الشورى التي أمر بها القرآن.

وفي السياق نفسه قدّم فرحات الجعبيري ورقة عن (نحو نظرية في فقه الأولويات)، وقدّم أحمد هندي ورقة عن (الاجتهاد الإجرائي في الفقه الإسلامي)، وقدّم علي محيي الدين القره داغي ورقة عن (نظرية العقود في الإسلام).

في المجال الخاص:

قدّمت جملة أوراق عالجت نظريات ذات أثر في عمل الأفراد ووقائعهم اليومية، كـ (نظرية التعسف في استعمال الحق) وقدمها سعيد بن عبد الله العبري، و(نظرية الضرورة وتطبيقاتها) وقدمها وهبة



الزحيلي (الفقيه السوري المعروف)، و(نظرية الاستطاعة) وقدمها نور الدين الخادمي (وزير الشؤون الدينية التونسي)، و(نظرية الاحتياط الفقهي) وقدمها إلياس بلكا (المغرب)، و(نظرية تحمل التبعة) وقدمها هلال الراشدي.

رابعاً: قواعد النظريات في الفقه الإسلامي

عالت الندوة هذه القضية من خلال خمسة بحوث، تناول أولها (نظرية الضرر)، وبحث فيها عبد الله العزي (اليمن) قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وتطبيقاتها الفقهية ومكانتها الأصولية، وتناول ثانياً (نظرية العرف)، بحث فيها محمود هرموش (لبنان) قاعدة «العادة مُحَكِّمة»، وحدودها وإمكاناتها وشرائطها وتطبيقاتها وآثارها الفقهية، وتناول ثالثها (نظرية المآلات)، وبحث فيها خالد بابكر قاعدة «الأمر بمقاصدها»، وتناول رابعها (نظرية الذرائع فتحاً وسدّاً) بوصفها تحيل إلى فكرة علم اجتماع المعرفة، وقدم فيها إبراهيم البيومي غانم رؤية من خارج إطار التخصص يعكس وجهة نظر اجتماعية نقدية، وتناول خامسها (نظرية القبض)، وعالجها محمد الغاربي.

خامساً: التجربة الحديثة للفقهاء والمستشرقين مع النظرية

القضية الأخيرة من قضايا الندوة كانت في تقديم قراءة ومتابعة للتجربة الحديثة للفقهاء والمستشرقين مع النظرية الفقهية، وقدمت فيها خمسة بحوث، تناول أحدها دراسة جولد زيهير عن التطور الفقهي، وقدمها محمد المنسي (مصر)، وتناول ثانياً (مراحل التاريخ الفقهي) عند كولسن وأندرسون، وقدم فيها محمد أحمد سراج قراءة نقدية لعمل المستشرقين: نورمان أندرسون (ولد 1908م) ونويل كولسون

(ت1986م)، وما يجمع بينهما هو تناولهما للفقه الإسلامي وتاريخه بمنهج قانوني يضع في اعتباره كلاً من التطور النظري والعمل التطبيقي بمؤسسته التاريخية والمعاصرة.

وتناول ثالث البحوث (النظرية الفقهية والتاريخ الفقهي عند أبي زهرة وجمال الدين عطية) وقدم فيها برهان أوغلو (تركيا) مراجعة في عمل جمال عطية في مجال التنظير الفقهي، ولعمل أبي زهرة في مجال التأريخ لنشأة المذاهب الفقهية، وتناول رابعها (النظرية الفقهية والتاريخ عند وائل حلاق) قدم فيها محمد زاهد جول (تركيا) خلاصة لعمل وائل حلاق والسياقات التي أنتج فيها، وهي نقد أطروحات الاستشراق حول التاريخ الفقهي الإسلامي.

لقد أمكن للندوة الفقهية العُمانية أن تتقدم بالبحث الفقهي خطوة إلى الأمام بالانتقال من الموضوعات الجزئية إلى ميدان التنظير والحديث عن نظام فقهي، كما أنها أنتجت للمكتبة الفقهية الحديثة كمّاً كبيراً من البحوث في موضوعات تتوفر فيها الجودة والإثارة الفكرية، وإن كانت البحوث قد تفاوتت فيما بينها قيمةً وعمقاً ووفاءً بفكرة اللجنة العلمية المنظّمة التي أبدعت في رسم خطة طموحة وشاملة لموضوع النظرية الفقهية والنظام الفقهي، وأياً ما يكن فإن أوراق الندوة تشكل رصيذاً علمياً لا يستغني عنه الدارسون المعاصرون.

